وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الأولى حقوق -- جذع مشترك
الدفعة : " ب " و " ج"
التاريخ : 10 / 03 / 2021

الإجـــابـــــــة
النمـــــــوذجيـــــــة

امتحان السداسي الأول
مادة المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون

السؤال الأول: الإجابات الصحيحة هي : (08 نقاط)

1- تمتاز القاعدة القانونية بأنها عامة، هذا ما يفيد أنها : تطبق بالضرورة على عموم الأفراد في المجتمع
2- يفيد تجريد القاعدة القانونية من حيث الواقع أن: تطبيقها يقتصر على بيان الشروط الواجب توافرها في كل واقعة يحددها القانون .
3- يعتبر كلا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية : يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرعا من القانون الخاص في حين يعد،قانون الاجراءات الجزائية فرعا من القانون العام .
4- يعد إصدار القوانين عمل: تشريعي دائما .
5- تقوم الدولة بتعاقداتها : يمكن أن تكون الدولة طرفا في العقد باعتبارها شخصا عاديا.
6- من خصائص الدستور: السمو والثبات .
7- يُصدر رئيس الجمهورية القانون في غضون :- الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره.
8- ينظم القانون سلوك الأفراد عن طريق: يتضمنه القانون من أحكاما مختلفة يتحدد بها السلوك .

السؤال الثاني : أجب بصحيح أو خطأ : (08 نقاط)

1- تستنفذ القاعدة القانونية حكمها بمجرد تطبيقها على عكس الحكم القضائي./ خطـأ
2- ترتبط القاعدة القانونية المكملة بالقوانين الخاصة دون غيرها. / صحيـح
3- يكون الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية دائما من طبيعة مادية. / خطـأ
4- خاصيتا العمومية والتجريد هما أساس استمرار القواعد القانونية. / صحيـح
5- يعد التشريع العضوي أقل شأنا من القانون العادي كونه يصدر لتكملة قواعد الدستور. / خطـأ
6- يكفي حتى تكتسب القاعدة القانونية وصف عُرْفٌ تحقق العنصر المعنوي أي الاعتقاد بإلزاميتها. / خطـأ
7- يكتسب القانون قوته التنفيذية، فيسري في حق المخاطبين بأحكامه بمجرد إصداره. / خطـأ
8- من القوانين العامة، القانون الجوي والتجاري والعمل والدولي الخاص. / خطـأ

السؤال الثالث : تتدرج القواعد القانونية من حيث قيمتها الدستورية، وضح ذلك بإيجاز **(04 نقاط)**

يعتمد الطالب في اجابته لهذا السؤال على مبدأين يتحدد بهما النظام القانوني للدولة الذي يتكون من مجموعة أعمال قانونية ، وهما مبدأ تدرج القواعد القانونية ويلازمه مبدأ دستورية القوانين، لا بأس أن يدعم الطالب إجابته بمخطط يبين من خلاله أنواع القواعد القانونية بالنظر لقيمتها الدستورية، مبرزاً من هذا

الجانب قوانين أخرى تسن في ظل تنظيم علاقات قانونية لها طابع دولي كالمعاهدات ومن ثم التعرف على قيمتها القانونية ومكانتها الدستورية من القواعد القانونية الأخرى .

وعليه...

تتدرج القواعد القانونية أي " التشريع " من حيث قيمتها القانونية والدستورية في شكل هرم قانوني، إذ ينصرف مصطلح التشريع إلى ألفاظ الدستور، والقانون، والنظام، ومن ثم توجد في قمة هرم الدولة القانوني القواعد الدستورية التي تملك بهذه المنزلة من السمو الذاتي والعلو على غيرها من قواعد، هذا ما يؤكد حرص المشرع على تضمين الدستور أكثر الموضوعات خطورة، واهتمام المشرع بمكذا موضوعات حتى يجعل لها الأولوية في التنظيم بالنص عليها في الدستور فيضفي عليها مكانه هامة ويكسبها قدسية. وفي وسط الهرم القانوني نجد القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بموجب أشكال وإجراءات واردة في القاعدة الدستورية لا تملك مخالفتها شكلا ومضمونا. وفي قاعدة الهرم القانوني للدولة تكون القواعد القانونية وتسمى بالأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تلتزم باحترام ما جاء في القانون من قواعد شكلية أو موضوعية، بذلك تأخذ القاعدة الدستورية مرتبة أسمى من مرتبة القاعدة القانونية أي التشريع العادي هذا الأخير بدوره يُعد أسمى من التشريع الفرعي وهو النظام، ومن ثم يتبع الفرع الأصل فتكون القاعدة النظامية أدنى مرتبة من القاعدة الدستورية والقانونية. وعليه تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإن التشريع ليس في مرتبة واحدة من حيث القيمة والقوة القانونية، إنما يتفاوت تفاوتاً نوعياً، ومن ثم لا يملك المشرع عندما يسن القوانين أن يخالف أحكام الدستور شكلا ومضمونا، إنما يُلزم باتباع الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في الدستور عند إعداد قانون، هذا ما يُفيد أنه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى منه قيمة، وعليه تختلف أنواعه من حيث الأهمية، ومن حيث السلطة التي تمتلك حق إصداره، فنجده ينقسم إلى ثلاثة أنواع متفاوتة الدرجة، أهمها الدستور كتشريع أساسي للدولة، ثم العادي، وأخيرا التشريع الفرعي.